

9325- هل يحل لمن عليه فدية أن يأكل منها إذا ذبحها ؟ وما حكم ذبحها في غير مكة ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

في سؤالها الثالث تقول ما حكم من كان عليه بدي فذبحه بمكة واطعم الفقراء واكل منه هو ان كان هذا الفدي فدي جبران فانه لا يحل له ان يأكل منه لانه كفارة فاذا كان اكل منه فليخرج لحما بقدر ما اكل يخرج لحما بقدر ما اكل ويتصدق به. مكة؟ في مكة. نعم -

00:00:00

مكة لا يجزي الا في مكة اما ان كان هل يتمتع او هدي قران او هدي تطوع لا بأس ان يأكل منه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا اه قنع والمعتز كلوا منها واطعموا البائس الفقير. نعم - 00:00:20